الوساطة الماليّة الإسلاميّة المصرفية مقاصديًّاً

Islamic banking financial intermediation on the framework Maqasid

[1]Khaled Mohamad Abdullah
DR. Ahmad Wifaq Bin Mokhtar

ورقة مقدمة للجلسة النقاشية في كلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية
12 رجب 1434هـ/ 22 مايو 2013م

الملخص

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالوساطة الماليّة الإسلاميّة المصرفية، وبيان مدى تحقيقها لمقاصد الشريعة الإسلامية، وقد تضمن تعريف الوساطة الماليّة الإسلاميّة المصرفية، وأقسامها، وعناصرها، وتطرق الباحثان لمعنى المقاصد الشرعية، ومدى تحقيق الوساطة الماليّة الإسلاميّة المصرفية لها، وذلك من خلال دراسة عقودها مقاصدياً، ونظراً لما للصورية من تأثير سلبي على العقود، فقد تم تناولها بغية التحذير من عواقبها، وتوصل الباحثان لنتائج كثيرة، ومن أهمها الكشف عن أن الوساطة المالية الإسلامية، تحقق مقاصد الشريعة في المال، ولا تتعارض معها، إذا طبقت بشكل حقيقي، فالمشكلة ليست في عقودها، وإنما في تطبيقها الصوري، ضمن نطاق الحيل والمخارج، الذي يجعلها تتعارض مع المقاصد الشرعية، فضلاً عن تعارضها مع الأحكام الفقهية، وقد أوصى الباحثان بالكف عن ممارسة العقود الصورية، والإقلاع عنها نهائياً، واستبدالها بالاستثمار المباشر، وفق نموذج المصرف الإسلامي الشامل، الذي يخلصها من الصورية، ويمنحها صبغة إسلامية حقيقية.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الماليّة الإسلاميّة المصرفية، مقاصديًّاً

[1] Corresponding author : Khaled Mohamad Abdullah, Universiti Sains Islam Malaysia, email: k.abubakrr@gmail.com

Abstract

This research studies the Islamic banking financial intermediation and the extent of achieving the Maqasid of Shariah. The study provides first a definition of financial intermediation in Islamic banking, its classification and its components. The research addresses the meaning of Maqasid Shariah as well as the extent to which financial intermediation in Islamic banking fulfills these Maqasid.

The objective of the study is achieved through the study of contracts on the light of Maqasid with a special focus on the fictitious contracts that has a negative impact on the real meaning of contracts in Islam. The study deals with the fictitious contracts to warn of its consequences. The research concludes that financial intermediation in Islamic banking fulfills the Maqasid of Shariah if it is correctly applied as it ends that the problem of the financial intermediation in Islamic banking resides in its application where fictitious contracts are used within the scope of tricks. This type of procedures makes the financial intermediation in Islamic banking incompatible with Maqasid Shariah, as well as it conflicts with the Islamic jurisprudence.

The researchers have recommended avoidance of fictitious contracts and to replace them with direct investment according to the comprehensive Islamic banking model.

In this way the Islamic banking system will represent the true Islamic view on financial transactions.

Keywords: Islamic banking financial intermediation ,on the framework Maqasid

تعريف الوساطة الماليّة الإسلاميّة

الوساطة الماليّة الإسلاميّة: هي تعبئة موارد المدخرين الماليّة، وتوظيفها، من خلال عقود الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة، وفق أحكام الشَّريعة الإسلامية، ومقاصدها. (نظراً لمحدودية الورقة البحثية، فقد قدم الباحث المعلومات باختصار، ولمزيد من المعلومات، حول الوساطة المالية الإسلامية، انظر: عبدالله، 2013).

أقسام الوساطة المالية الإسلامية المصرفيّة

تقسم الوساطة المالية الإسلامية المصرفيّة بحسب طبيعة نشاطها، إلى وساطة مالية خالصة، ووساطة مالية غير الخالصة. (بو هراوة، 2011م، ص10؛ صديقي. 1418هـ- 1998م، ص52- 53).

أولاً: الوساطة المالية الخالصة:

هي تعبئة الموارد المالية، وتوظيفها، بالاعتماد على عقود النيابة الخالصة، المتمثلة بالمضاربة، والمشاركة، والوكالة. (بو هراوة، 2011م، ص11؛ صديقي، 1418هـ-1998م، ص53؛ السّويلم (أ)، 1418هـ- 1998م، ص92).

ثانياً: الوساطة المالية غير الخالصة

هي توظيف الموارد المالية، بالاعتماد على العقود الإسلامية التقليدية، كالبيع بالثمن الآجل، والإجارة، والاستصناع، والسلم. (بو هراوة، 2011م، ص10؛ صديقي. 1418هـ-1998م، ص52).

عناصر الوساطة المالية الإسلامية المصرفيّة

تقوم الوساطة المالية، على عنصرين رئيسين، هما: تعبئة الموارد المالية، وتوظيفها. (أوضح الطاهر لطرش، في كتابه، تقنيات البنوك، عنصري الوساطة المالية، ومفهومهما، بشكل عام، وقد استفاد الباحث منه، انظر: (د.م)، 2012م، www.shared4.com).

أولاً: تعبئة الموارد المالية

هي الأدوات أو الوسائل، التي يعتمد عليها الوسيط المالي، لجذب المدخرات المالية المتناثرة، من أصحابها الراغبين في ادخارها، وفق الشريعة الإسلامية، ومنها: حسابات الاستثمار، والحسابات الجارية، والصكوك، وصناديق الاستثمار. (أبو غدّة، 2006م، ص11- 14).

ثانياً: توظيف الموارد المالية

هو تشغيل الأموال، بالاعتماد على عقود، تنظم عمليات التمويل والاستثمار، وفق الشريعة الإسلامية، ومنها المضاربة، والمشاركة، والإجارة، والاستصناع، والسلم، والمرابحة. (أبو غدّة، 2006م، ص14- 20).

الوساطة الماليّة الإسلاميّة مقاصديًّا

عبَّر العلماء، عن مقاصد الشريعة الإسلاميّة، بتعابير ومصطلحات متعددة، في مختلف العصور، ومنها الحكمة والمصلحة، والعلة والعلل، والمعنى والمغزى، ومراد الشرع، وأسرار الشريعة، ومقاصد الشريعة، أو مقاصد الشرع، أو ما يشتق منها، حيث استخدمت تلك الكلمات، وما زالت تستخدم، للتعبير عن مقاصد الشريعة، وما يندرج تحتها. (الريسوني، 2005م، ص3). والحكمة من الوساطة المالية، تتجلى "من واقع تفاوت الأفراد، في المعرفة والمهارة والثروة، فهناك الثري الذي لا يعرف كيف ينمي ثروته، أو لا يستطيع ذلك، بسبب أعمال أو التزامات، وهناك رجل الأعمال، الذي يملك المهارة والخبرة التجارية، لكنه لا يملك رأس المال، فإذا كان الأول بعيداً عن الثاني، أو لا يستطيع أن يتعرف عليه، تنشأ فرصة لطرف ثالث يعرف الطرفين، ويملك ثقتهما، يتولى التقريب بينهما، وإشباع حاجة كلا الطرفين، في مقابل ربح متفق عليه، فجدوى الوساطة الاقتصادية، تنشأ من حقيقة النقص البشري، في جوانب معرفة فرص الاستثمار والتمويل، ومصادر رؤوس الأموال، والخبرة في تنمية المال وإدارته، ومن هنا يحتاج الناس، لمن يسد بعض جوانب النقص هذه، لقاء أجر، لتكون النتيجة تحقيق مصلحة جميع الأطراف" (السّويلم (أ)، 1418هـ- 1998م، ص91).

وبالنظر إلى الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، نجد أنها تقوم على الوساطة الخالصة، والمتمثلة بالمضاربة، والمشاركة، والوكالة، كما أنها تقوم على الوساطة غير الخالصة، والمتمثلة، بالعقود الإسلامية التقليدية، كالبيع بالثمن الآجل، والإجارة، والاستصناع، والسلم...إلخ، ولمعرفة مقاصد الشريعة، في الوساطة المالية الإسلامية، لابدَّ من التعرض لكل عقد من عقودها مقاصدياً، وانطلاقاً من هذا، سيتناول الباحث كل عقد من عقودها مقاصدياً، مع الإيجاز.

المضاربة مقاصدياً

أقرت المضاربة في الإسلام، لما فيها من مصلحة محققة، حيث إن بعض الناس لديهم أموال، غير أنهم عاجزون عن تنميتها واستثمارها، وبالمقابل فإن بعضهم الآخر، لديهم قدرة على استثمار تلك الأموال، ولكنهم يفتقرون إليها، وبالمضاربة يتلافى كل طرف، ما عنده من عجز ونقص، فالمالك ينتفع باستثمار أمواله، والفقير العاطل عن العمل، ينتفع بالربح الذي يستحقه بعمله، ويعم النفع لباقي أفراد الأمة، بتداول النقود، وتنشيط حركة التجارة، ورواجها، واستثمار المال، والقضاء على البطالة (الجزيري، 1424هـ- 2003م، ج3. ص46؛ سابق، 1397هـ - 1977م، ج3. ص204؛ فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، 1426هـ- 2005م، ج5. ص15-16؛ مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، 1430هـ- 2009م، ج2. ص13) وجني أطيب الثمرات (الزُّحَيْلِيّ، (د.ت)، ج5، ص3927) وتحقيق مصالح العباد، وفي ذلك يقول الْكَاسَانِيُّ: "إنَّ الإنْسَانَ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَالٌ، لَكِنَّهُ لاَ يَهْتَدِي إلَى التِّجَارَةِ، وَقَدْ يَهْتَدِي إلَى التِّجَارَةِ، لَكِنَّهُ لاَ مَال لَهُ، فَكَانَ فِي شَرْعِ هَذَا الْعَقْدِ دَفْعُ الْحَاجَتَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَا شَرَعَ الْعُقُودَ، إلاَّ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَدَفْعِ حَوَائِجِهِمْ" (الكاساني، 1406هـ- 1986م، ج6. ص 79).

المشاركة مقاصدياً

"الشركة من محاسن الإسلام، وهي سبب لحصول البركة، ونماء المال، إذا قامت على الصدق والأمانة، والأمة

بحاجة إليها خاصة في المشاريع الكبرى، التي لا يستطيعها الشخص بمفرده، كالمشاريع الصناعية، والعمرانية، والتجارية، والزراعية، ونحوها" (التويجري، 1431هـ - 2010م، ج1، ص 748) والحكمة من مشروعيتها، هي تنمية الأموال، وتحقيق التعاون الاجتماعي، والتكامل بين القدرات، والإمكانات، والكفايات (الخِنْ، وآخرون، 1413هـ-1992م، ج7، ص73).

الوكالة مقاصدياً

كل شخص له حقوق، وعليه حقوق بآن واحد غالباً، وهي ناجمة عن علاقاته بالآخرين، فإما أن ينهض بأعبائها بنفسه، أو ينوب عنه غيره، وفي الواقع لا يستطيع، كل امرئ أن يقوم بجميع أعماله بنفسه، بل يحتاج أن يوكل من ينوب عنه، للقيام ببعضها، ولهذا أجازت الشريعة الغراء الوكالة (التويجري، 1431هـ - 2010م، ج1، ص 746).

بيوع الأجل مقاصدياً

بيوع الأجل، فيها مصلحة محققة لكل من البائع والمشتري، كما أنها تيسر على كليهما؛ حيث إنها تيسر الطرق للبائع، لينفق بضائعه، وترفع عنه ضرر كساد البضائع، كما أنها تيسر للمشتري، حصوله على البضاعة، التي يحتاجها، ولا يملك ثمنها نقداً، ولكنه يستطيع دفع الثمن مؤجلاً، على أقساط تتناسب مع إمكاناته المالية، وبيوع الأجل تحقق ذلك لكل من البائع والمشتري، فالمشتري يأخذ السلعة بدفعة قليلة مقدمة أو حتى دون دفعة مقدمة، ثم يؤدي ثمنها، أقساطًا، أو دفعة واحدة مؤجلة إلى وقت معلوم، والبائع ينفق سلعه، ويزيد في الثمن عوضاً عن الأجل، فتتحقق المنفعة للجميع، ولا تمنع الشريعة الغراء، عقداً فيه منفعة للناس، وليس فيه ضرر عليهم (سعد الدين، (د.ت)، ص65- 66).

الإجارة مقاصدياً

الناس يحتاجون لتبادل المنافع، والأموال مع بعضهم، فهناك الحرفيون، الذين يستطيعوا أن ينجزوا للناس ما يحتاجونه من الأعمال، مقابل أجر عليها، كما أن هناك أناس يحتاجون الانتفاع من خدمات الحرفيين، ولديهم الاستعداد لبذل المال لهم، والإجارة تحقق ذلك للطرفين، لذا أباحها الله، تيسيراً على الناس، وقضاءً لحاجاتهم. (التويجري. 1431هـ - 2010م، ج1، ص 753؛ فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، 1426هـ- 2005م، ج3، ص41- 42)

الاستصناع مقاصدياً

الاستصناع يحقق مصلحة معتبرة للصانع والمستصنع، حيث يوفر للمستصنع السلعة التي يريد وبالمواصفات التي يرغب، كما أنه يؤمن للصانع بيع منتجاته، قبل صناعتها، مما يشجعه على الإنتاج والعمل، وقد "شُرِعَ الاستصناع، لِسَدِّ حَاجَاتِ النَّاسِ وَمُتَطَلَّبَاتِهِمْ؛ نَظَرًا لِتَطَوُّرِ الصِّنَاعَاتِ تَطَوُّرًا كَبِيرًا، فَالصَّانِعُ يَحْصُل لَهُ الِارْتِفَاقُ، بِبَيْعِ مَا يَبْتَكِرُ مِنْ صِنَاعَةٍ، هِيَ وَفْقُ الشُّرُوطِ الَّتِي وَضَعَ عَلَيْهَا الْمُسْتَصْنِعُ، فِي الْمُوَاصَفَاتِ وَالْمُقَايَسَاتِ، وَالْمُسْتَصْنِعُ يَحْصُل لَهُ الِارْتِفَاقُ بِسَدِّ حَاجِيَّاتِهِ، وَفْقَ مَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا، لِنَفْسِهِ وَبَدَنِهِ وَمَالِهِ، أَمَّا الْمَوْجُودُ فِي السُّوقِ مِنَ الْمَصْنُوعَاتِ السَّابِقَةِ الصُّنْعِ، فَقَدْ

لاَ تَسُدُّ حَاجَاتِ الإِنْسَانِ، فَلاَ بُدَّ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى مَنْ لَدَيْهِ الْخِبْرَةُ وَالاِبْتِكَارُ" (الموسوعة الفقهية الكويتية، من 1404- 1427 هـ، ج3، ص327- 328).

السَّلم مقاصدياً:

أبيح عَقْد السَّلَمِ، لرَفْع الْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ، كونه من العقود التي تدعو الْحَاجَةُ إليها، فهو يوفِّر المال لِلْمُزَارِعِ الَّذِي لا يملكه، رغم حاجته له، حتى يتمكن من اسْتِثْمَارِ أَرْضِهِ، والإنفاق عليها، دون حَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ، كما أنه يؤمن المحاصيل الزراعية والثمار، بسعر أرخص، للراغبين بالمتاجرة بها، أو باستخدامها في الصناعات الغذائية، مستقبلاً (الموسوعة الفقهية الكويتية، من 1404- 1427 هـ، ج25. ص 194) وَفِي ذلك يقول ابْنُ قُدَامَةَ: "وَلِأَنَّ الْمُثَمَّنَ فِي الْبَيْعِ أَحَدُ عِوَضَيِ الْعَقْدِ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ فِي الذِّمَّةِ كَالثَّمَنِ، وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَرْبَابَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ وَالتِّجَارَاتِ، يَحْتَاجُونَ إِلَى النَّفَقَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَيْهَا لِتَكْمُل، وَقَدْ تَعُوزُهُمُ النَّفَقَةُ، فَجُوِّزَ لَهُمُ السَّلَمُ، لِيَرْتَفِقُوا وَيَرْتَفِقَ الْمُسْلِمُ- رب السَّلَم- بِالِاسْتِرْخَاصِ" (ابن قدامة المقدسي، 1388هـ- 1968م، ج4، ص207)، وبما أن الشريعة الإسلامية، تعمل على تحقيق مصالح العباد، ورفع الحرج عنهم، فقد شرعت لهم عقد السلم، الذي ارتبطت الحاجة إليه باسمه، حيث يسميه الفقهاء بيع المحاويج. (مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، 1430هـ- 2009م، ج5، ص10).

وبعد هذا الاستعراض المقاصدي لعقود الوساطة المالية الإسلامية، يظهر بشكل جلي، أنها تحقق مقاصد الشريعة في المال، ولا تتعارض معها، بحيث إن الشريعة أجازتها لما فيها من مصالح محققة تعود بالنفع على المجتمع، فالمشكلة ليست في العقود، وإنما في التطبيق، إذ أن الشريعة أجازت تلك العقود وشرعتها، لتطبق بشكل حقيقي، لا بشكل صوري، ضمن نطاق الحيل والمخارج، فتتعارض مع المقاصد الشرعية، فضلاً عن تعارضها مع الأحكام الفقهية، ولإيضاح المسألة بشكل أفضل سيتناول الباحث، صورية الوساطة المالية بدراسة مقاصدية موجزة، إن شاء الله تعالى.

صورية الوساطة المالية المصرفية الإسلامية مقاصدياً

العقد الصوري: هو الذي لا يراد به حقيقته، وإنما يراد الوصول به إلى غيره، مما يتعذر الوصول إليه إلا به. (الحداد، ٢٠١٠م، ص12) والصورية إذا اجتاحت العقود، تصيرها شكلاً بلا مضمون، بألفاظ ومباني، خلاف المقاصد والمعاني، وكما هو معلوم، فإن العبرة في العقود، للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني (الحداد، ٢٠١٠م، ص2) فالعقود التي تتخذ وسيلة، للوصول إلى كسب غير مشروع، هي عقود صورية محرمة، وأما العقود التي تتخذ وسيلة للوصول إلى حقٍّ فائت، بغصب، أو بنص قانوني جائر، فإنها عقود صورية جائزة (حسان، 1427هـ- 2006م، ص201) وبناءً على هذا، فإن العقود التي تغلب عليها الصورية، وتجريها بعض المصارف الإسلامية، كبيع العينة، والتورق المنظم، والسلم المنظم (الحداد، ٢٠١٠م، ص5) والمرابحة المنظمة، إنما هي عقود تتخذ من الحيل جسراً، للوصول إلى أرباح غير مشروعة، بصبغة شرعية، لا تغير من واقع تلك المعاملات المحرمة، وهو أمر واضح، لا يحتاج لبيان، كالشمس في النهار الصحو

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

وقد تعرَّض الدكتور خالد عبد الله المزينة، للصورية في تطبيقات السلم المنظَّم، والمتمثلة ببيع السلعة قبل قبضها،

وتوكيل المصرف للبائع نفسه، ببيع السلعة التي أسلم فيها، وقلب الدَّين الذي في ذمة العميل ليكون ثمناً للسلم، علماً بأن حقيقته، بيع دين بدين غير جائز، وكذلك وضع الشرط الجزائي، على تأخير العميل في الوفاء بالعقد؛ وحقيقته فائدة على دين في الذمة، وأصل هذه الآراء رخص للأفراد، صدرت عن بعض المعاصرين، لكن تطبيقها بصورة منظمة، عامة، يخرجها عن نطاق المشروعية، والمعهود عند كافة الفقهاء (الحداد، ٢٠١٠م، ص25- 26).

وقد كشف القره داغي، عن تفشي الصورية، في معظم المصارف الإسلامية، المحلية والدولية، حيث إنها تتعامل بالتورق المنظم، متجاهلة قرارات المجامع الفقهية الإسلامية، التي تحرمه، وأكد أنه اطلع على الأسواق الدولية، ذات الصلة بالمصارف الإسلامية، فوجد بضائع مستقرة، في مستودعات بأوروبا، وتُجرَى عليها عمليات بيع، بأوراق صورية منذ سنوات طويلة، كما بين أنه زار تلك المستودعات، فوجدها لا تمارس البيع الحقيقي، وإنما البيع الصوري الممنوع، علاوة على ذلك؛ فقد حذَّر من السلم المنظم، مبيناً أنه شبيه بالتورق المنظم، وأنه محرم مثله، ورأى أن المرابحة في السلع الدولية، في معظمها غير جائزة، كونها تمارس من خلال أوراق صورية، مبيناً أنه ذهب بنفسه إلى أحد المخازن، التي تتبع لشركة تمارس المرابحة بالسلع الدولية، فأخبره مدير المخزن، أن السلع الموجودة وهي (ألمنيوم)، لها قرابة عشر سنوات ولم يشترِها أحد، كونها معيبة، ورغم ذلك تُجرى عليها عقود المرابحة، بشكل صوري، وأوضح أن هذه المعاملات الصورية، حرفت المصارف الإسلامية، عن المقاصد الشرعية والغايات، التي وضعتها أمام عينيها، في مرحلة التأسيس، ومن أهمها التنمية الإسلامية، والسير على المنهج الاقتصادي الإسلامي، المبني على اقتصاد الأعيان، وليس اقتصاد الائتمان أو الديون، وليس اقتصاد الأوراق أو العقود الصورية، التي أفرزت الأزمة المالية العالمية (القره داغي، 1431هـ- 2010م، جريدة الشرق الأوسط. 19 محرم – 5 يناير. العدد 11361).

وجاء في الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، أنه لا بد من التأكد من أن البيع، ليس بطريق العينة أو التحايل بالبيع الصوري للحصول على تمويل (الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، 1979م، ج1، الفقرة 162، ص156) وحتى لا تستغل الفتوى في عقود صورية، ينبغي التحقق من انتفاء الصورية فيها (الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، 1979م، ج4، الفقرة 386، ص130).

بالإضافة لما سبق، فإن عقوداً صوريّة أخرى، تناقض في جوهرها، مقاصد الشريعة، في العقود والأحكام، ورغم ذلك، فإنها مطبقة في بعض المصارف الإسلامية، ومنها:

عقد التمويل العقاري، المعروف اختصاراً بـ (BBA)، وهذا الاختصار يعني "البيع بثمن آجل" (Bay' Bithaman Ajil)، حيث يقوم الراغب في شراء المنزل السكني، بالحصول من تاجر البناء، على امتياز خطي (Beneficial ownership) بإتمام بيع ذلك البيت، مقابل دفعه مبلغاً من المال، وبعدها يقوم الزبون ببيع البيت الْمُمثَّل بتلك الوثيقة إلى المصرف الإسلامي بيعَ عينة نقداً، ثم على الفور يقوم المصرف الإسلامي، ببيع ذات البيت بيعاً تقسيطياً إلى ذات الزبون بثمن أعلى، وبعدها يقوم الزبون بدفع ثمن البيت لتاجر العقارات مالك البيت الأصلي، فيتم له بذلك ملك البيت وحيازته، ويبقى عليه أن يدفع أقساطاً للمصرف الإسلامي، والتجاوزات في الصيغة التطبيقية لهذا البيع، كثيرة وأبرزها؛ قيام الزبون ببيع البيت إلى المصرف، على الرغم من أنه لم يملكه بعد ملكاً حقيقياً، بل حصل فقط

على التزام التاجر، بإتمام بيعه له مقابل دفعه حصة أولى من الثمن، وكذلك بيع العينة الواقع بين الزبون، والمصرف الإسلامي، بالإضافة لمحاكاة هذه العملية للتمويل السكني الربوي، ومناقضتها لمقاصد الشريعة في الأحكام (أبوزيد، 2008م، م12، ع23، ص135- 136).

وعقد التمويل بالتورق المصرفي المنظم، ومعنى التورق المصرفي المنظم، شراء سلعة ما بأجل، ثم بيعها لآخر نقداً بسعر أقل، للحصول على العملة، وكل ذلك بترتيبات واتفاقات شكلية مسبقة، وصورة هذا البيع تقوم على طلب عميل المصرف، من ذات المصرف، أن يشتري سلعة محددة، وبعد أن يشتريها المصرف، يبيعها للعميل مرابحة بالأجل، مع الاتفاق سلفاً، على توكيل المصرف، ببيع تلك السلعة، بسعر حاضر أقل، والفرق بين هذا التورق والعينة، هو دخول طرف ثالث مشتري في التورق، فلا يكون البيع للبائع الأول، ودخول هذا الطرف الثالث لا يحلِّل عملية البيع، ولا يخرجها عن العينة المحرمة، إذ العبرة بمضمون العقد، والتورق الجائز عند الفقهاء، إنما هو بصورة مبسطة، خلاف التطبيق المصرفي المنظم له. (أبوزيد، 2008م، م12، ع23، ص138- 141).

كذلك عقد السحب الإسلامي على المكشوف (Islamic Overdraft Facility) ويعني وجود رصيد في المصرف الإسلامي، للساحب عميلِ المصرف، ويمكّنه المصرف من السحب أكثر من رصيده، وتسمى عملية سحب العميل، لما يزيد عن رصيده في المصرف، سحباً على المكشوف، والمصارف الربوية تجري هذه العملية مقابل نسبة فائدة، وباتت بعض المصارف الإسلامية تجري هذه العملية، من خلال بيع العينة، حيث يبيع المصرف الإسلامي شيئاً ما للعميل، وأحياناً يكون المبيع سقف مبنى المصرف الإسلامي، بسعر آجل، بتوقيع أوراق بشكل صوري، ثم يشتري المصرف ما باعه للعميل بثمن حاضر أقل، بتوقيع أوراق أخرى بشكل صوري أيضاً، وبعد ذلك يضع المصرف الثمن الناتج عن العملية الشكلية السابقة، في حساب خاص بالعميل، ليتمكَّن من السحب منه، وعلى الرغم من توقيع المصرف الإسلامي، عقد بيع وعقد شراء مع العميل، فإن البيع لا يدخل حيز التنفيذ، ما لم يسحب العميل من رصيده الجديد، وأما إن قام بتسديد المبالغ المسحوبة، خلال مدة السماح التي يعطاها بعد كل عملية سحب، فإن البيع لا ينفذ أيضاً، وبالتالي يؤخذ على هذا البيع مآخذ كثيرة، أهمها قيامه على بيع العينة، الذي يؤدي إلى مفاسد كثيرة، ويتضمن التحيل على الربا، وينـاقض مقاصد الشريعة الإسلامية. (أبوزيد، 2008م، م12، ع23، ص142- 144).

وعقد التمويل بالعينة والإتجار بسندات دينها (IPDS: Islamic Private Debt Securities)، حيث تمول بعض المصارف والمؤسسات الإسلامية عملائها من خلال بيع العينة، وبعد توثيق الدين الناشئ عنها، يُتَاجَر بها في الأسواق، بحط شيء من قيمة سند الدين، مقابل تعجيل دفع ثمنه، ويستفيد مشتري هذا السند، ببيعه لاحقاً بثمن أعلى، عند اقتراب موعد سداده ، أو بالانتظار إلى حين حلول أجل استيفائه، ليحصّل قيمته الاسمية التي تزيد على الثمن الذي اشتراه به، وبالنظر في أقوال الفقهاء، في مسألة بيع الدين إلى غير المدين، يستنتج أن ما تجريه بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مما يتعلق بالمسألة السابقة، غير جائز باتفاق الفقهاء. (أبوزيد، 2008م، م12، ع23، ص142- 144).

وعقد التمويل المسمى بالرهن الإسلامي (Islamic Pawn Broking)، ويدعي المصرف الإسلامي، أنه يقدِّم القروض الحسنة لزبائنه، من خلال هذه العملية، حيث يتقدم الزبون بطلب القرض الحسن، ويلبيه المصرف بشرط إيداع شيء ثمين كمجوهرات مثلاً، لدى المصرف رهناً، ثم يشترط على الزبون أن يدفع للمصرف أجراً عن حفظ المرهونات، فهي وديعةٌ بأجر، وهي رهن بالقرض المقدَّم، علماً بأن الأجر الواجب على المقترض دفعه، مرتبط بقيمة الوديعة المرهونة، وقيمتها مرتبطة بمبلغ القرض، والمبلغ المفروض يوازي الربح في المصارف الإسلامية، يوازي معدل الفائدة في المصارف الربوية، فهذه العملية تسوغ القروض الربوية بحيلٍ، تجعل الشريعةَ مجموعةً من الأحكام الهزيلة، وتصيرها جسداً بلا روح، مما يوجب على القائمين على المصارف الإسلامية، أن يتقوا الله ويقلعوا عن هذه الأعمال المناقضة للشريعة الإسلامية ومقاصدها. (أبوزيد، 2008م، م12، ع23، ص147- 150).

وتشتمل العقود السابقة، على أعلى درجات الصورية، التي تعارض مقاصد الشريعة، في تشريع الأحكام، بل وتنقضها، وبناءً على ما سبق، فإن الواجب "على المصارف الإسلامية جميعاً، أن تلتزم بالبدائل التمويلية الشرعية، كعقود المرابحة، والإجارة، والاستصناع، والسلم، المنضبطة بالشروط الشرعية، التي تجعلها من قبيل التجارة الحقيقية، فضلاً عن التمويل بالمضاربة، والمشاركة، وهي العقود المثلى التي تمكن المصارف الإسلامية، من قيامها بدورها التنموي، الذي ينبغي أن تضطلع به، ليوافق شعار تحقيق التنمية الذي رفعته عند قيامها" (أبوزيد، 2008م، م12، ع23، ص152).

الخاتمة

نتائج البحث

1. الوساطة الماليّة الإسلاميّة: هي تعبئة موارد المدخرين الماليّة، وتوظيفها، من خلال عقود الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة، وفق أحكام الشَّريعة الإسلامية، ومقاصدها.
2. الوساطة المالية الخالصة: هي تعبئة الموارد المالية، وتوظيفها، بالاعتماد على عقود النيابة الخالصة، المتمثلة بالمضاربة.
3. الوساطة المالية غير الخالصة: هي توظيف الموارد المالية، بالاعتماد على العقود الإسلامية التقليدية، كالبيع بالثمن الآجل، والإجارة، والاستصناع، والسلم.
4. تعبئة الموارد المالية في المصارف الإسلامية: هي الأدوات أو الوسائل، التي يعتمد عليها المصرف، لجذب المدخرات المالية المتناثرة، من أصحابها الراغبين في ادخارها، وفق الشريعة الإسلامية، ومنها: حسابات الاستثمار، والحسابات الجارية، والصكوك، وصناديق الاستثمار.
5. توظيف الموارد المالية في المصارف الإسلامية: هو تشغيل الأموال، بالاعتماد على عقود، تنظم عمليات التمويل والاستثمار، وفق الشريعة الإسلامية، ومنها المضاربة، والمشاركة، والإجارة، والاستصناع، والسلم، والمرابحة.
6. عبَّر العلماء، عن مقاصد الشريعة الإسلاميّة، بتعابير ومصطلحات متعددة، في مختلف العصور، ومنها الحكمة والمصلحة، والعلة والعلل، والمعنى والمغزى، ومراد الشرع، وأسرار الشريعة، ومقاصد الشريعة، أو مقاصد الشرع،

أو ما يشتق منها، حيث استخدمت تلك الكلمات، وما زالت تستخدم، للتعبير عن مقاصد الشريعة، وما يندرج تحتها.

7. الوساطة المالية الإسلامية، تحقق مقاصد الشريعة في المال، ولا تتعارض معها، فالشريعة أجازتها لما فيها من مصالح محققة تعود بالنفع على المجتمع، والمشكلة ليست في العقود، وإنما في التطبيق، إذ أن الشريعة أجازت تلك العقود وشرعتها، لتطبق بشكل حقيقي، لا بشكل صوري، ضمن نطاق الحيل والمخارج، فتتعارض مع المقاصد الشرعية، فضلاً عن تعارضها مع الأحكام الفقهية.
8. العقد الصوري: هو الذي لا يراد به حقيقته، وإنما يراد الوصول به إلى غيره، مما يتعذر الوصول إليه إلا به.
9. العقود التي تغلب عليها الصورية، وتجريها بعض المصارف الإسلامية، كبيع العينة، والتورق المنظم، والسلم المنظم، والمرابحة المنظمة، وعقد التمويل العقاري، (Bay' Bithaman Ajil)، وعقد السحب الإسلامي على المكشوف (Islamic Overdraft Facility)، وعقد التمويل بالعينة والإتجار بسندات دينها (IPDS: Islamic Private Debt Securities)، وعقد التمويل المسمى بالرهن الإسلامي (Islamic Pawn Broking)، والإيجار والإيجار من الباطن (Ijarah Reverse Mortgage)، إنما هي عقود تتخذ من الحيل جسراً، للوصول إلى أرباح غير مشروعة، بصبغة شرعية، لا تغير من واقع تلك المعاملات المحرمة.

توصيات الباحثان

1. يوصي الباحث المصارف الإسلامية، ألا تتخلى عن رسالتها التي جاءت لأجلها، وأن تسعى لتجاوز العقبات والصعوبات، من خلال المطالبة بتشريع قوانين جديدة، تتماشى مع طبيعتها الإسلامية.
2. ويوصيها الكف عن ممارسة العقود الصورية، والإقلاع عنها نهائياً، واستبدالها بالاستثمار المباشر، وفق نموذج المصرف الشامل، الذي يخلصها من الصورية، ويمنحها صبغة إسلامية حقيقية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البُستي. (ت: 354هـ). 1414هـ- 1993م. ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان***. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط2.

ابن عاشور، محمد الطاهر. 1421هـ- 201م. ***مقاصد الشريعة الإسلامية***. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. الأردن، عمان: دار النفائس. ط2. ص464.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد. (ت: 620هـ). 1388هـ - 1968م. **المغني**. القاهرة: مكتبة القاهرة. (د.ط).

أبو غدّة، عبد الستّار. 2006م. "المصرفيّة الإسلاميّة: خصائصها وآليّاتها، وتطويرها". (ورقة عمل). ***المؤتمر الأوّل للمصارف والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة***. سوريّة، دمشق. 13-14آذار.

أبوزيد، عبد العظيم. 2008م. "التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة". ***مجلة***

التجديد. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. المجلد الثاني عشر، العدد الثالث والعشرون.

الكردي، أحمد الحجي.2010م. "التَّوَرُّق والتَّوَرُّق المنَظَّم". ***الندوة الخامسة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي***. المنعقدة في 2-21 نيسان. ص17.

البخاريّ، محمّد بن إسماعيل. (ت: 256هـ). 1422هـ. ***صحيح البخاري***. المسمّى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (د.م). دار طوق النّجاة.

بو هراوة، سعيد. 2011م. "مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة". (ورقة عمل). ***المؤتمر العالميّ السّادس لعلماء الشّريعة الإسلاميّة حول الماليّة الإسلاميّة***. فندق إنتركنتنتال، كوالالمبور. 30نوفمبر و1 ديسمبر.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. 1431هـ - 2010م. ***مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة***. المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع. ط11.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. (ت: 1360هـ). 1424هـ- 2003م. ***الفقه على المذاهب الأربعة***. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية. ط2. ج3.

الحداد، أحمد بن عبد العزيز. ٢٠١٠م. "معايير التمييز بين العقود الصورية والعقود الحقيقية". (ورقة عمل). ***مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية***. مملكة البحرين، المنامة. 26 – 27 أيار. 2010م.

عبدالله، خالد محمد. 2013. ***الوساطة المالية في المصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية على بيت التمويل الكويتي (ماليزيا)***. (رسالة ماجستير). جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

الخِنْ، مُصطفى، وآخرون. 1413هـ- 1992م. ***الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي***. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. ط4.

الريسوني، أحمد. 2005م. "البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله". (ورقة عمل). ***ندوة مقاصد الشريعة***. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. 1- 5 آذار.

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى. (د.ت). ***الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ***. سوريَّة، دمشق: دار الفكر. ط12.

السّويلم (أ)، سامي إبراهيم. 1418هـ- 1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ***مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي***. السعوديّة. جُدّة: مركز النّشر العلميّ. جامعة الملك عبدالعزيز. المجلد العاشر.

السويلم (ب)، سامي إبراهيم. 1418هـ-1998م. "مراجعة علمية لكتاب: المصرفية الإسلامية". ***مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي***. السعوديّة. جُدّة: مركز النّشر العلميّ. جامعة الملك عبدالعزيز. المجلد العاشر.

سابق، سيد. (ت: 1420هـ). 1397هـ - 1977م. ***فقه السنة***. لبنان، بيروت: دار الكتاب العربي. ط3. ج3.

شبير، محمد عثمان. 1430هـ- 2009م. " التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي". ***الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي***. دولة الإمارات العربية المتحدة. إمارة الشارقة. 1- 5 جمادى الأولى. الموافق 26- 30 نيسان.

صديقي، محمد نجاة الله. 1418هـ- 1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ***مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي***. السعوديّة. جُدّة: مركز النّشر العلميّ. جامعة الملك عبدالعزيز. المجلد العاشر.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. (ت: 321هـ). 1417هـ. ***مختصر اختلاف العلماء***. تحقيق: عبد الله نذير أحمد. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط2.

حسان، عدنان عبد الهادي حسن. 1427هـ- 2006م. ***أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي***. الجامعة الإسلامية غزة. (رسالة ماجستير).

سعد الدين، عدنان محمد سليم. ***بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي***. (رسالة ماجستير). جامعة دمشق. ص65- 66.

الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. 1979م. بيت التمويل الكويتي.

فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي في ماليزيا، وهي فتاوى غير مرقمة الصفحات، وقد اطلع الباحث على بعضها.

فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي. 1426هـ- 2005م. ***المضاربة***. اعتنى بها: علي القره داغي. لبنان، بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط1.

فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي. 1426هـ- 2005م. ***إجارة الخدمات***. اعتنى بها: علي القره داغي. لبنان، بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط1.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (ت: 587هـ). 1406هـ- 1986م. ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***. (د.م). دار الكتب العلمية. ط2.

محمد صديق، محمد عبدالحكيم. 2013م. رئيس أمانة الهيئة الشرعية. قطاع الشريعة. بيت التمويل الكويتي في ماليزيا. ***(مقابلة شخصية)***. 20 شباط.

إدريس، محمود محمد علي محمود. 2010م. ***الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية: أنموذج فرع بيت التمويل الكويتي بماليزيا، وبنك إسلام الماليزي***. (رسالة دكتورة). الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. 1430هـ- 2009م. ***موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية- المضاربة***. إشراف: علي جمعة محمد وآخرون. مصر، القاهرة: دار السلام. ط1.

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. 1430هـ- 2009م. ***موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية- السلم***. إشراف: علي جمعة محمد وآخرون. مصر، القاهرة: دار السلام. ط1.

المعايير الشرعية. 1431هـ- 2010م. البحرين، المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي. ص113.

الموسوعة الفقهية الكويتية. (من 1404- 1427 هـ). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. مصر: دار الصفوة. ط1.

المراجع الإلكترونية:

الهيئة الشرعية لبنك البلاد. 1426هـ- 2005م. ***الضوابط الشرعية للحسابات الجارية***. قرار الهيئة الشرعية رقم (17). www.kantakji.com تاريخ الاطلاع: 2013/4/18م.

2011. التقرير السنوي الثاني والثلاثون لبيت التمويل الكويتي وشركاته التابعة. ص29.

www.kfh.com.

القره داغي، علي محيي الدين. 1431هـ- 2010م. "بنوك إسلامية تمارس البيع الصوري في عملياتها بالسلع الدولية". جريدة الشرق الأوسط. 19 محرم - 5 يناير. العدد (11361). www.aawsat.com. تاريخ الاطلاع: 2013/3/18م.

(د.م). الوساطة المالية. com4www.shared.. تاريخ الاطلاع: 2012/4/9م.